

أحكام القرآن

قال ابن D نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم .

قال وبين أن موضع الحرث موضع الولد وأن ابن D أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض وأنى شئتم من أين شئتم .

قال وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره .

والإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة .

قال الشافعي فيما أنبأني أبو عبداً إجازة عن أبي العباس عن الربيع عنه في قوله D

والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن

ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون